قاعدة الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني «دراسة تأصيلية تطبيقية»

د. الهندي أحمد الشريف مختار

المستخلص

يتعلق البحث بدراسة قاعدة الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني، وهي من القواعد المهمة في بيان مكانة المصالح الضرورية بالنسبة للمصالح الأخرى، من ناحية، ودورها في الترجيح والموازنة في حالة تعارض المصالح فيما بينها من ناحية أخرى، ويهدف البحث إلى إبراز مكانة هذه القاعدة من ناحية، ودرجة المصالح الضرورية بين المصالح الحاجية والتحسينية وأنها أصل لها من ناحية أخرى، وأن المصالح الضرورية تتقدم في حالة التعارض بينها والمصالح الحاجية أو التحسينية، وتمثل مشكلة البحث في بيان المقصود بقاعدة الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني، واتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصلت من خلال البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها أن لهذه القاعدة دوراً كبيراً في الترجيح والموازنة بين المصالح المتعارضة، وقد وضح هذا الدور من خلال جملة من تطبيقاتها الفقهية التي وردت في البحث. ومن أبرز التوصيات، ضرورة تخصيص دراسات أخرى أكثر تفصيلاً، تتعلق ببيان القواعد المقاصدية المتعلقة بمراتب المصالح الضرورية، الحاجية، والتحسينية، وكيفية الموازنة بينها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

لا شك في أن علم مقاصد الشريعة الإسلامية قد أخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام من قبل المعاصرين من علماء الشريعة، حيث أبرزوا مسائله، وبينوا دوره ومكانته وأهميته في الفتوى والاجتهاد، وفي فهم النص الشرعي مرتبطاً بمقصده، وقد كتبت في ذلك مؤلفات عِدَّة تناولت أغلب مباحث هذا العلم بالبيان والتوضيح، وقد ظهرت مباحث أخرى من هذا العلم أخذت حيزاً أكبر من الاهتمام، وهي المباحث التي ارتبطت بالقواعد المقاصدية، أو التي حاولت إبراز قواعد المقاصد من خلال كتب ومؤلفات السابقين من العلماء سيما الإمام الشاطبي – رحمه الله – الذي أبرز هذا العلم وأوضحه، ويأتي هذا البحث في سياق موضوع القواعد المقاصدية، متناولاً قاعدة تعد في نظري من أهم قواعد المقاصد، وهي قاعدة الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني، وتعد القاعدة من إسهامات الإمام الشاطبي – رحمه الله– في هذا المجال.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١/ إبراز مفهوم القاعدة وشرحها وبيان مفرداتها.

٢/ إبراز مكانة المصالح الضرورية وأهميتها، وإبراز رتبة المصالح الضرورية بين المصالح الحاجية والتحسينية.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

٣/ إبراز بعض تطبيقات هذه القاعدة.

٤/ بيان دور القاعدة وإعمالها في الترجيح بين هذه المصالح الثلاث في حال تعارضها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كونه يرتبط ببيان أصل المصالح الضرورية بالنسبة للمصالح الحاجية والتحسينية، وبالتالي تقديمها في حال تعارضها معها.

كما تأتي أهمية البحث من كونه يسعى لتسليط الضوء على مكانة القواعد المقاصدية عموماً، ومكانة هذه القاعدة خصوصاً، فيما يرتبط بعملية الاجتهاد الفقهي.

مشكلة البحث:

تتثمل مشكلة البحث في سؤال رئيس وهو، ما المقصود بقاعدة أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني، وما مكانة هذه القاعدة في الترجيح المقاصدي؟ ويتفرع عن ذلك الأسئلة التالية:

١/ ما المقصود بالمصالح الضرورية؟

٢/ ما المقصود بالمصالح الحاجية؟

٣/ ما المقصود بالمصالح التحسينية؟

٤/ ما دور هذه القاعدة في الترجيح بين هذه المصالح في حال تعارضها؟

٥/ ما أبرز تطبيقات القاعدة؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء أقوال العلماء في مفهوم القاعدة التركيبي والافرادي، وما ارتبط بها من نصوص شرعية دلت على أهمية القاعدة ومكانتها، وما تعلق بالقاعدة من تطبيقات، ثم تحليلها.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على مستخلص ومقدمة شملت أهداف البحث وأهميته ومشكلة البحث ومنهجه، وثلاث مباحث اشتملت على مطالب عدة وهي:

المبحث الأول:

دراسة المفاهيم (الضروري، الحاجي، التحسيني).

- المطلب الأول: تعريف الضروري في اللُّغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف الحاجي في اللُّغة والاصطلاح.
- المطلب الثالث: تعريف التحسيني في اللُّغة والاصطلاح.

المبحث الثاني:

بيان المعنى الإجمالي للقاعدة وأدلة اعتبارها.

- المطلب الأول: بيان المعنى الإجمالي للقاعدة.
- المطلب الثاني: أدلة اعتبار القاعدة.

المبحث الثالث:

بيان أثر القاعدة في الترجيح وإبراز تطبيقاتها.

- المطلب الأول: بيان أثر القاعدة في الترجيح والموازنة بين الضروري والحاجي والتحسيني.
- المطلب الثاني: بعض تطبيقات القاعدة.

خاتمة واشتملت على **النتائج والتوصيات**.

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

المبحث الأول

دراسة المفاهيم

(الضروري، الحاجي، التحسيني)

المطلب الأول

تعريف الضروري في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الضروري في اللغة:

الضروري في اللغة نسبة إلى الضرورة، والضرورة هي الحاجة والإلجاء، يقال: رجل ذو ضرورة أي ذو حاجة، والضرورة كذلك: اسم من الاضطرار، والاضطرار مصدر(اضطر) يقال: اضطره إلى كذا إذا ألجأه إليه وليس منه بد، وتطلق الضرورة على الحاجة الشديدة[١].

الفرع الثاني: تعريف الضروري في الاصطلاحك

الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال[٢]. وعرفت الضروريات اصطلاحًا بتعريفات عدة منها:

١/ عرفها الشاطبي في الموافقات بقوله: "هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إنها إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[٣].

ويفهم من ذلك أن المقاصد الضرورية من الأهمية بمكان بحيث تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إنها إذا فقدت اختلت بسببها الحياة الدنيا، وفات على الناس النعيم في الآخرة وحل العذاب.

٢/ تعريفها عند بعض علماء الأصول: تعرض علماء الأصول لحقيقة الضروريات في مبحث المناسبة غير أن أكثرهم لم يحدد حقيقتها وإنما اكتفوا بعدها وحصرها والتمثيل عليها واعتبروا ذلك بيان لها.

ومن ذلك ما ذكره الرازي في تعريفه للضروريات بقوله: "أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل"[٤].

ومنهم من أضاف إلى ذكرها وعدها ما يضع حداً لحقيقة المقاصد الضرورية ومن ذلك الإمام الغزالي – رحمه الله – حيث قال: "فكل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها ولا يستغني العقلاء عنها فهو واقع في الرتبة القصوى من الظهور"[٥].

فيفهم من ذلك أن الإمام الغزالي يميز الضروري بعنصرين هما[٦]:

أ/ أن الضروري من الأهمية بحيث تشير العقول السليمة إلى ضرورته نظرا لما يترتب على فقدانه من أثر بالغ في الحياة.

ب/ أنه لا يستغني العقلاء عنه بمعنى أنه لا تقوم حياتهم إلا به، نظرا لأهميته في ضبط أمورهم.

وعرفت الضروريات بأنها: "ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة"[٧].

وعرفها بعضهم بقوله: "ما كانت مصلحته في

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

محل الضرورة"[٨].

٣/ تعريفها عند بن عاشور: عرفها بقوله: "ما تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إنها إذا انخرمت تؤول حياة الأمة إلى فساد وتلاشي وذلك بما قد يحصل من تفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها"[٩]، ثم قال ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يُفضي بعضُ ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها[١٠].

وبناء على ما ذكر من تعريف للضروريات، يتحصل منها عدم وجود تنافٍ بينها، فإن مؤداها واحد، وهو أن حفظ مقاصد الشريعة الخمسة واقع موقع الضرورة من حيث إن العالم لا يستقيم إلا بها فضياعها مهلك له، وموقع له في الفساد والتهارج في الدنيا كما ذكر الشاطبي، وعلى هذا فالشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات وهي، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[١١].

ونخلص إلى أن الضروريات أو المصالح الضرورية عند العلماء على معنيين وعلى صنفين من المصالح، يفهمان حسب السياق، وهما[١٢]:

المعنى الأول: وهو معنى خاص مضيق يراد به الضروريات الخمس المعروفة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهو عادة ما يرد مقيدا بوصف الخمس، أو يرد في سياق ذكر المراتب الثلاث (أي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)، وهو المعنى المراد الآن في هذه القاعدة.

المعنى الثاني: وهو معنى عام موسع يراد به كلُّ المصالح التي ينطبق عليها وصف الضرورة والضرورية، كفرائض العبادات، والجهاد، وكالطعام والشراب، والزواج والسكن، والصناعات والمعاوضات، والولايات العامة، السياسية والقضائية والأمنية وغيرها. على أن الضروريات المذكورة في هذا الاستعمال الموسع، تَرِدُ في الاستعمال الأول باعتبارها أفراداً ومكمِّلات ووسائل للضروريات الخمس، فهي مندرجة فيها ومتفرعة عنها. وبهذا المعنى يتحقق ويستقيم كون الضروريات الخمس هي أصول المصالح كلها، وأن كل ما سواها من المصالح: إما داخل فيها، أو خادم ومكمل لها، أو هو متركب منها، أو وسيلة من وسائلها.

وهذا واضح في قول الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١٣].

فقد جعل هذه الضروريات الخمس أصولا ومعياراً لكل المصالح والمفاسد[١٤].

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

المطلب الثاني

تعريف الحاجي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الحاجي في اللغة:

(الحاجيَّات) مفردها حاجيٌّ، نسبة إلى الحاجة، وتستعمل الحاجة بمعنى الاحتياج، أي الافتقار إلى الشيء المطلوب، ويعبر بها عن الشيء المطلوب نفسه[١٥]. وقال الراغب: "الحاجة إلى الشيء: الفقر إليه، مع محبته، وجمعها حاجات وحوائج"[١٦].

الفرع الثاني: تعريف الحاجي في الاصطلاح:

تطلق الحاجيات على المرتبة الوسطى من المصالح والمقاصد، فهي مصالح ذات أهمية بالغة في الدين والدنيا، لكنها لا تبلغ مبلغ المصالح الضرورية[١٧]، وعرفت المقاصد الحاجية بتعريفات عدة منها:

١/ عرفها الشاطبي بقوله: " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع، دخل على المكلفين على الجملة الحرج، والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[١٨].

ويظهر من هذا التعريف أن الحاجي أقل رتبة من الضروري، اذ لا يتوقف على فواته فناء أحد المقاصد الخمسة الكلية وإنما يترتب عليه الحرج والمشقة الذي يجعل الحياة لا تطاق وهذا فيصل التفرقة بين الحاجي والضروري[١٩].

ففوات الضروري، أو اختلاله فسادًا للفرد والأمة وتهديدًا بالفناء أو التلاشي، أما الحاجي فلا يؤدي فواته إلى فوات أصل الضروريات الخمس وإنما يؤدي إلى الحرج والمشقة[٢٠].

٢/ عرفها الإمام الغزالي بقوله: " لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح"[٢١].

٣- عرفها ابن عاشور بقوله: " هو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، ولولا مراعاة ذلك لما فسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة، وهو لا يبلغ مبلغ الضروري " [٢٢].

٤- وعرفت أيضاً بأنها: " ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح مهمة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله"[٢٣].

والمقصود أنها إذا لم تراع دخل على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت ما يشوش عليهم عباداتهم ويعكر صفو حياتهم ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصلة من الضروريات[٢٤].

ولذا جاءت هذه الشريعة الكاملة بما يرفع الحرج ويدفع تلك المشقة[٢٥]، والأدلة كثيرة جدًا في القرآن والسنة وعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هذا من حيث العموم، وأما من حيث الخصوص فأحكام التيسير المعروفة في أبواب الفقه كإباحة التيمم عند تعسر الماء للمريض والمسافر وسائر الرخص المعروفة في المعاملات من رهن وسلم وإجارة وغير ذلك.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

المطلب الثالث

تعريف التحسيني في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف التحسيني لغة:

(التحسينيات) جمع تحسيني، من التحسين، بمعنى التزيين والتجميل، ومنه المحَسِّنات اللفظية، وهي الأساليب البلاغية التي تضفي على الكلام حسنا، يجعله أبلغ وقعًا وأكثر قبولًا لدى سامعيه أو قارئيه[٢٦].

الفرع الثاني: تعريف التحسيني اصطلاحاً:

التحسينيات من المصالح والمقاصد، وهي تأتي في المرتبة الثالثة والأخيرة في سلم الأهمية والأولوية، ولها كما يدل اسمها وظيفة تحسينية للمرتبتين السابقتين (مرتبة الضروريات ومرتبة الحاجيات). ويمكن القول: إنها تشمل كل مصلحة دون الضروريات والحاجيات[٢٧]، ويتفق الأصوليون على حقيقة المقاصد التحسينية، وتتقارب تعبيراتهم في تعريفها، ويتفقون في التمثيل لها، ومن ذلك:

١- عرفها الإمام الغزالي بقوله:" ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[٢٨].

٢- وعرفها الإمام الشاطبي بقوله:" هي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[٢٩].

٣- وعرفها ابن عاشور بقوله:" والمصالح التحسينية هي -عندي -ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو التقرب منها"[٣٠].

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات أن الفعل التحسيني يرجع إلى أمور تكميلية زائدة من حيث أهميتها، كحاجة الناس إليها، وانعدام هذه التحسينات لا يخل بأمر ضروري بحيث يفوت معه أحد الأمور الخمسة، ولا هو مفسد لحاجي بحيث تعود الحياة بفواته وتصبح شاقة حرجة، وإنما يقع موقع التزيين والتجميل، فهي دائرة حول الكماليات والرفاهية في الأمور المعاشية وإضفاء الصبغة الجمالية على المجتمع متمثلة في نظافة المجتمع وزينته، ونظافة الأفراد ليظهروا بأكمل صورة[٣١]، عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله جميل يحب الجمال"[٣٢].

المبحث الثاني

بيان المعنى الإجمالي للقاعدة وأدلة اعتبارها

المطلب الأول

بيان المعنى الإجمالي للقاعدة

تَقدَّم في المبحث السابق بيان معاني كل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات. وفي بيان المعنى الإجمالي لهذه القاعدة نقول، إن هذه القاعدة تفيد أن المرتبة الأولى هي مرتبة الضروريات، وهي الأصل والمنبع والأساس لبقية المصالح المُرَتَّبة في الحاجيات والتحسينيات[٣٣].

ويقدم الشاطبي في هذا السياق مبرراً لكون الضروريات تأتي في المرتبة الأولى وأنها الأصل لما سواها بقوله:" فلو فرض اختلال الضروري

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

بإطلاق، لاختل باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما [أو اختلال أحدهما] اختلال الضروري بإطلاق"(٣٤).

وبناء على ذلك فإن اختلال الضروري يلزم عنه ولابد اختلال الحاجي والتحسيني، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري، وهذا ما يؤكد مكانة المصالح الضرورية وأهميتها.

ويقول كذلك: " إن مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدم، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود-أعني: ما هو خاص بالمكلفين والتكليف-، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو

عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش-وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة.

وإذا ثبت هذا، فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشتقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط.

وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض حتى يجوز له الصلاة قاعدا ومضطجعا، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة، وسائر ما تقدم في التمثيل وغير ذلك، فإذا فهم هذا؛ لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية، وهكذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري، فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية إذا كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه(٣٥).

فالضروريات الخمس محفوظة في كل المِلَل، ومما يؤكد المكانة الأساسية والمحورية لهذه الضروريات الخمس، كونها مرعية ومحفوظة في جميع الشرائع المنزلة، كما نص عليه عدد من الأصوليين والفقهاء(٣٦).

المطلب الثاني

أدلة اعتبار القاعدة

أولاً: الدليل الإجمالي:

وهو الاستقراء لأدلة الشريعة: فإنها ترجع جميعًا إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة، قال الشاطبي: " قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

باب واحد..."[٣٧]، ثم قال: " فنحن إذا نظرنا في الصلاة؛ فجاء فيها: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ [البقرة: ١١٠]، على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى، وكذلك النفس: نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجباً للقصاص متوعداً عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا المعنى، علمنا يقينًا وجوب الصلاة وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة. وبهذا امتازت الأصول من الفروع؛ إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول؛ فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على الخصوص"[٣٨].

وقال ابن أمير الحاج: " وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع وبالاستقراء"[٣٩]. وقد نقل عن عدد من الأصوليين قولهم إن هذه الأمور الخمسة مراعاة في كل ملة.

ومن ذلك ما ذكره الغزالي بقوله: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"[٤٠]. وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر[٤١].

أما الشاطبي فقال: " فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمسة"[٤٢]، وذكر أنها مراعاة في كل ملة[٤٣].

ثانيًا: الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة:

هناك أدلة تفصيلية تدل على مراعاة هذه المقاصد الخمسة، تنبه لها بعض الأصوليين وهي على قسمين منها[٤٤].

١/ قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣].

فقد اشتملت هذه الآيات الكريمة على العناية بالضروريات، فقد ورد فيها حفظ الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ ﴾، وقوله: ﴿ وَأَنَّ

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ ، وحفظ النفس في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ ، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، ووجه الاستدلال من ناحيتين(٤٥):

الأولى: النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

الثانية: ما يفهم من شرع قتل النفس التي حرم الله بالحق، فإن قتل النفس بالحق حفظًا للنفس في باب القصاص، وحفظًا للدين في باب الردة، وحفظًا للنسل في باب الرجم.

وجاء حفظ النسل: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ، ومن أعظم الفواحش الزنا الذي وصفه الله تعالى في آية أخرى بأنه فاحشة، حيث قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وجاء في حفظ المال: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

أما حفظ العقل، فمطلوب أيضا، لأن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله، ولا يقوم بها فاسد العقل.

٢/ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يأخذ البيعة من النساء على المحافظة على هذه الضروريات بل ومن الرجال كذلك، بمثل ما نزل للنساء المؤمنات مما يدل على أن لا خصوصية للنساء. فجاء في حفظ الدين قوله تعالى: ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ، وفي حفظ المال ﴿ وَلَا يَسْرِقْنَ ﴾ ، وفي حفظ النسل ﴿ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ ، وفي حفظ النفس ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ والعقل يفهم ضمنًا إذ أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله.

أما السنة النبوية قد جاء فيها:

١/ عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة –أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه". فبايعناه على ذلك(٤٦).

٢/ وعن سعيد بن زيد –رضي الله عنه –قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"(٤٧).

وقد تضمنت هذه النصوص –بمفردها وبمجموعها –ما يؤكد بشكل واضح قاطع، الأهميةَ القصوى

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

للأحكام والأسس المذكورة فيها، وذلك من عدة وجوه نذكر منها[٤٨]:

أ- تضمنت هذه النصوص ذكرا صريحا لحفظ الدين والنفس والنسل والمال. وأما حفظ العقل فداخلٌ ضمن حفظ النفس.

ب- المبايعة العامة من المسلمين رجالا ونساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، على الالتزام بهذه الأحكام والوفاء بمقتضياتها، لها دلالة بليغة على خطورة شأنها وعلو منزلتها. وقد وقعت هذه المبايعة بشكل جماعي في المرحلة المكية من الرجال، وفي المرحلة المدنية من النساء.

ج- العقوبات الحدية (الحدود) في الإسلام كلها تتعلق بالضروريات والمحرمات المذكورة في هذه النصوص، مما يعني أن المصالح المنضوية فيها لا تقبل التهاون والتساهل.

د- تضمن الحديث الأخير الإذن بحماية هذه الضروريات، ولو وصل الأمر إلى حد القتال والاستشهاد دفاعا عنها. وهذا لا يكون إلا مع أعلى المصالح وأكثرها أهمية وحرمة.

المبحث الثالث

بيان أثر القاعدة في الترجيح وإبراز تطبيقاتها

المطلب الأول

بيان أثر القاعدة في الترجيح والموازنة بين الضروري والحاجي والتحسيني

بالنظر لأهمية الضروري ومكانته بين كل من الحاجي والتحسيني، فإن من البداهة بمكان أن الضروري إذا تعارض مع كل من الحاجي والتحسيني فإنه لا شك في تقديم المصالح المتعلقة بالضروريات على المتعلقة بالحاجيات على المتعلقة بالتحسينيات[٤٩].

وعندما ذكر علماء الأصول هذه المراتب الثلاث مبينين تقديم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني، بينوا أن فائدة مراعاة الترتيب تظهر في حال تعارض مصلحتين، فينظر عندئذ إلى أي المراتب تنتمي هذه المصالح وتقدم المصلحة الأولى بالاعتبار بحسب الترتيب المعهود، الضروري، الحاجي، التحسيني[٥٠].

فالقاعدة تفيد أن الضروري يأتي في المرتبة الأولى بالنسبة لبقية المصالح الأخرى، وبالتالي يقدم في حال تعارضه معها، ففي كل حالة تعارض فيها الضروري مع الحاجي فإن الضروري يقدم، وكذلك في حالة تعارضه مع التحسيني.

على أن المصالح الحاجية والتحسينية، وإن كانت نابعة من الضرورية وتابعة لها، فإن هذا لا يكون مدعاة للاستخفاف بها والتهاون بحفظها، بل بالعكس يرفع من قيمتها ويستدعي العناية بها، لأن قوام الضروريات وتمام حفظها، يتوقفان على حفظ الحاجيات والتحسينيات، ولأن الإخلال بالحاجيات والتحسينيات مفضٍ ولا بد إلى الإخلال بالضروريات[٥١].

قال الشاطبي: " لأن في إبطال الأخف جرأةً على ما هو آكدُ منه، ومَدخَلٌ للإخلال به، فصار الأخف كأنه حِمى للآكَد، والراتعُ حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخل بما هو مكمِّل كالمُخِلِّ بالمكمَّل من هذا الوجه.

ومثال ذلك الصلاة: فإن لها مكملات، وهي هنا سوى الأركان والفرائض، ومعلوم أن المُخِلَّ بها

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

متطرق للإخلال بالفرائض والأركان، لأن الأخف طريق إلى الأثقل، ومما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله عليه السلام: " كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه..."[٥٢] فالمتجرئُ على الأخف بالإخلال به، معَرَّض للتجرؤ على ما سواه، فكذلك المتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات، فإذاً قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق، إبطالُ الضروريات بوجه ما "[٥٣].

المطلب الثاني

بعض تطبيقات القاعدة

لهذه القاعدة تطبيقات عدة يظهر فيها مدى تقديم الضروري على كل من الحاجي والتحسيني في تعارضهما ومن الأمثلة على ذلك[٥٤].

١/ تقديم الضروري على الحاجي: إذا أرغمت الدولة على تقديم فرد من رعاياها إلى دولة كافرة تريد قتله وهو ضروري والا قامت هذه الدولة بقطع علاقتها بهذه الدولة المسلمة، وهو حاجي.

٢/ تقديم الضروري على التحسيني: إعداد الجيوش ضروري وإقامة الأعياد القومية تحسيني، وأيضاً: إنشاء المستشفيات ضروري وإقامة الملاهي تحسيني.

٣/ تقديم الحاجي على التحسيني: التداوي –حاجي–وستر العورة تحسيني، وكذلك: إقامة الصلاة في جماعة، وإمامة الفاسق.

٤/ تقديم الضروري على التحسيني: ما ثبت من جواز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد المريض طاهرا يقوم مقام النجس[٥٥] لأن ترك تناول النجاسات من المصالح التحسينية، وحفظ عافية الإنسان من المصالح الضرورية، ولأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[٥٦]. لذا جاز تقديم الضروري على التحسيني، لأن الضروري أولى بالاعتبار من التحسيني.

٥/ تقديم الضروري على التحسيني: إباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوءتين، فقد أجاز الفقهاء للطبيب أن ينظر للعورة ولمسها للتداوي، وسند ذلك المفسدة الناشئة عن كشف العورة المتعلق بالتحسينيات، وعدم التداوي المتعلق بالضروريات، فقدم ما تعلق بالضروري على ما تعلق بالتحسيني[٥٧].

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: اضع بين يديك أخي الكريم نتائج وتوصيات البحث والتي آمل أن أكون قد وفقت فيها وهي:

أولاً: النتائج:

١/ أن المصالح الضرورية من حيث رتبتها تأتي في الرتبة الأولى باتفاق الأصوليين.

٢/ أن الضروري يقدم في حال تعارضه مع الحاجي أو التحسيني.

٣/ أن الاهتمام بالحاجي والتحسيني يعود بالحفظ على الضروري وهو المهم.

٤/ أن اختلال الضروري يعود ولا بد بالخلل في كل من الحاجي والتحسيني.

٥/ لهذه القاعدة دور كبير في الترجيح والموازنة بين المصالح المتعارضة، وقد وضح هذا الدور

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

من خلال جملة من تطبيقاتها الفقهية التي وردت في البحث.

ثانيا: التوصيات:

١/ ضرورة الاهتمام بالقواعد المقاصدية وإبراز دورها في الترجيح والموازنة.

٢/ ضرورة تخصيص دراسات أخرى أكثر تفصيلا، تتعلق ببيان القواعد المقاصدية المتعلقة برتب المصالح الضرورية، الحاجية، والتحسينية.

٣/ ضرورة تخصيص دراسات مفصلة عن تطبيقات المصالح الحاجية والتحسينية وإبراز دورها في الحفاظ على المصالح الضرورية.

المصادر والمراجع

١. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع – حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي – مطبعة النهضة، تونس – الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه –علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي –تحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح – مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣. التقرير والتحبير –أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي – ١٤٤/٣ –دار الكتب العلمية–الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – لأبي حامد الغزالي – تحقيق/ د. حمد الكبيسي – ط١ ١٣٩٠ه – مطبعة الارشاد – بغداد.

٥. صحيح البخاري –محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي –المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر –دار طوق النجاة –الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٦. صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧. علم مقاصد الشارع – د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن على ربيعة – ط١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي – دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٩. فقه المقاصد – د/ عبد الله الزبير – مطابع السودان للعملة – الخرطوم – ط١١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

١٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن – راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة– طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م،

Printed by BolfPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

١١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – د. محمد مصطفى الزحيلي – دار الفكر – دمشق – الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

١٢. قواعد المقاصد عند الشاطبي، عرض ودراسة وتحليل – د/ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م – دار الفكر.

١٣. لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) – طبعة دار صادر – بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

١٤. المحصول –أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي –دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة – ط٣ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٥. مختار الصحاح– زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – المحقق: يوسف الشيخ محمد – الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا –الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١٦. مذكرة في مقاصد الشريعة – د/ عبد الرحمن بن على إسماعيل.

١٧. المستصفى– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

١٨. المفردات في غريب القرآن –أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى –تحقيق: صفوان عدنان الداودي– دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت –الطبعة: الأولى –١٤١٢ هـ.

١٩. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي.

٢٠. مقاصد الشريعة – د/ زيان أحمد حميدان – ط١ ١٤٢٩، ٢٠٠٨م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢١. مقاصد الشريعة الإسلامية –محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي –تحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر –عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية (بترقيم الشاملة آليا)

٢٣. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة – د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي– ط١ ١٤١٨، ١٩٩٨م – دار الهجرة للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية.

٢٤. الموافقات–إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي –المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان –الناشر: دار ابن عفان–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.

الهوامش :

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد - كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

١. انظر: لسان العرب - ١٥٢/٦، مختار الصحاح - ص١٨٣.
٢. انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة - اليوبي - ص١٢٥.
٣. الموافقات - ٢-١٧ وما بعدها.
٤. المحصول - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - ٥-١٥٩ - مؤسسة الرسالة - ط٣ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥. شفاء الغليل - إبي حامد الغزالي ص١٦٣.
٦. قواعد المقاصد عند الشاطبي - عبد الرحمن الكيلاني - ص١٦٦.
٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي - ص١٣٠ - دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، الأصل الجامع لأيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع - حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي - ٢-١١ - مطبعة النهضة، تونس - الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي - تحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح - ٧-٣٣٨٩ - مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩. مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي - تحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة - ٢٣٢/٣ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر -عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠. المرجع السابق - ٢٣٢/٣.
١١. انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة - اليوبي - ص١٨٣.
١٢. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٣٦/٣.
١٣. المستصفى- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - ص١٧٤- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١٤. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٣٦/٣.
١٥. المرجع السابق -٥١٧/٣.
١٦. المفردات في غريب القرآن -أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى -تحقيق: صفوان عدنان الداودي - ص٣٦٢ -دار القلم، الدار الشامية -دمشق بيروت -الطبعة: الأولى -١٤١٢هـ
١٧. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية - ٥١٨/٣.
١٨. الموافقات - ٢-١٢.
١٩. انظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي - ص١٧٤.
٢٠. المرجع السابق - ص١٧٦.
٢١. المستصفى - ص١٧٥.
٢٢. مقاصد الشريعة - لابن عاشور- ٢-٤٦٥.
٢٣. مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ٥، بترقيم الشاملة آليا)
٢٤. مذكرة في مقاصد الشريعة - د/ عبد الرحمن بن على إسماعيل - ص٢٣.
٢٥. انظر: مقاصد الشريعة - اليوبي - ص٣١٨ وما بعدها.
٢٦. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية - ٥١٨/٣.
٢٧. المرجع السابق - ٥١٨/٣.
٢٨. المستصفى - ص١٧٥.
٢٩. الموافقات - ٢-٢٢.
٣٠. مقاصد الشريعة - ٢-٢٤٣.
٣١. انظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي - ص١٨٣، مقاصد الشريعة - د/ زيان أحمد حميدان - ص٢٣٩.
٣٢. أخرجه مسلم - باب تحريم الكبر وبيانه - رقم(٩١) - ٩٣/١.
٣٣. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٣٥/٣.
٣٤. الموافقات- -٣١/٢.
٣٥. الموافقات - ٣١/٢.
٣٦. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٧٣/٣.
٣٧. الموافقات - ٣١/١.
٣٨. المرجع السابق - ٣١/١ وما بعدها، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي - د/محمد عبد العاطي محمد - ص١٦٦ وما بعدها.
٣٩. التقرير والتحبير -أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي - ١٤٤/٣ -دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٤٠. المستصفى - ١٧٤.
٤١. مقاصد الشريعة - ابن عاشور - ٢-٢٣٤.
٤٢. الموافقات - ٣١/١.
٤٣. المرجع السابق - ٢-٢٠.
٤٤. انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة - ص١٨٧، علم مقاصد الشارع - الربيعة - ١٢٧.
٤٥. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة - ص١٨٨.
٤٦. أخرجه البخاري - كتاب الايمان - باب علامة الايمان حب الأنصار- رقم(١٨) - ١٨/١- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٤٧. أخرجه البخاري في صحيحه - باب من قتل دون ماله - رقم(٢٤٨٠) - ١٣٦/٣.
٤٨. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية -٣/ ٥٣٨ - ٥٤٠.
٤٩. مقاصد الشريعة اليوبي - ص٣٨١.
٥٠. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي - ص٢٠٨ وما بعدها.
٥١. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية -٣/ ٥٣٨ - ٥٤٠.
٥٢. أخرجه البخاري في صحيحه - باب: فضل من استبرأ لدينه - رقم(٥٢) - ١/ ٢٢.
٥٣. الموافقات - ٣٨/٢.
٥٤. انظر: فقه المقاصد - ص٣٩٠.
٥٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - ٩٥/١ - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة- طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - د. محمد مصطفى الزحيلي - ٢٦١/١- دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٥٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ٩٥/١.
٥٧. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي - ص٢٠٩ وما بعدها.

Printed by BoltPDF (c) NCH Software. Free for non-commercial use only.